فصل ٢

ذكر العقائق

(٦٧٦) أصل العقيقة الشعرُ الذى يولد به المولود . فسُمِّيَتِ الشاةُ التى تذبح عنه فى حين حلق ذلك الشّعر ، عقيقةً ، وهذا لأنّهم يسمّون الشىء باسم ما قاربه أو كان من سببه .

(٦٧٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) أمر بحلق الشعر[1] الّذى يولدُ به المولودُ عن رأسه يوم سَابعِهِ[2] وقال كلٌّ مولود مرتهنٌ بعقيقتِه ، فَكّهُ والداه أو تركاه .

(٦٧٨) وعنه (ع) أنّه عَقّ عن الحسن شاةً وعن الحسين شاةً وحَلَق رأسَ كل واحد منهما يوم ذلك ، وهو يوم سابعه ، وقال : يا فاطمةُ ! تَصَدَّقِى بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، فوزنت شعر الحسين (ع) وكان فيه وزنُ درهمٍ ونصفٍ[3] .

(٦٧٩) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : مَنْ عَقّ عن ولده فليُعْطِ القَابِلَةَ[4] رِجْلَ العقيقةِ ، يعنى رُبْعَها المؤخّر .

(٦٨٠) وعنه (ع) أنّه ذكر العقيقة والمولود فقال : إذا كان يومُ

---

(١) ى ، د ، ط ، ع ، د - بحلق شعر البطن ، س - بحلق الشعر .

(٢) حش ى - فإن لم يعق عنه يوم سابعه فيوم الرابع عشر ، فإن تأخر فيوم أحد عشرين ، وينبغى أن لا يؤخر عن ذلك .

(٣) س ، ط ، ع ، ى ، د - فكان فيه درهم ونصف درهم .

(٤) حش ط - داعرى (كجراتى) ، قال فى مختصر المصنف ، وتدفع للقابلة رجلا العقيقة وهو ربعها إذا كانت مسلمة فإن كانت ذمية فقيمة ذلك ويجوز فى العقيقة ما يجوز فى الأضحية.